Journal Of the Iraqia University 62-2(30-9) September(2023)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

أحكام اللباس الذي لا تتوفر فيه شروط الجلباب الشرعي

د. فاضل كريم صبر

تربية الرصافة الاولى

Provisions for clothing that does not meet the requirements of the Islamic jilbab

Dr. Fadel Karim Saber

fadhel195996@gmeil.com

DOI 10.58564/MABDAA.62.2.2023.280

Abstract

The premise of the hijab came to achieve the greatest goal of the basic goals of Sharia law: which is to preserve one's honor. Hence, preserving society from disintegration and depravity, and perhaps the immoralities and crimes that are now visible in the West are evidence of that, as evidenced by consistent statistics.Islam did not oblige the Muslim woman and burden her with what she could not afford. Rather, it set for her some conditions and rules that she could follow with ease and ease in her clothing and the colors that were permissible for her. It did not restrict her with difficult restrictions, but rather made it compatible with her personality, which Islam preserved from all harm that befalls her and the woman. (It is the nucleus of society) is to adhere to everything that Islam has brought in order to live a normal life away from humiliation and humiliation, and that the legal dress should be characterized by elegance in itself, away from the appearance that attracts attention, whether in terms of colors or other aspects.**Keywords: hijab, Islamic dress, robes, finery, suspicions**

الملخص

جاءت فرضية الحجاب لتحقق اعظم مقصد من مقاصد الشريعة الأساسية: وهو حفظ الأعراض ؛ ومن ثم الحفاظ على المجتمع من التفسخ والتبذل ، ولعل ما يرى الآن في الغرب رأي العين من فواحش وجرائم شاهد على ذلك ، تدل عليه إحصائيات ثابتة. أن الاسلام لم يلزم المرأة المسلمة ويكلفها ما لا طاقة لها به، بل وضع لها بعض الشروط والقواعد التي تسير عليها بكل سهولة ويسر في لباسها والألوان المباحة لها ولم يقيدها بقيود صعبة بل جعلها تتلائم مع شخصيتها التي حافظ عليها الاسلام من كل أذى يصيبها، وعلى المرأة (وهي نواة المجتمع) أن تلتزم بكل ما جاء به الاسلام كي تحيي حياة طبيعية بعيدة عن الذل والاهانة، ومن أن يكون اللباس الشرعي يتصف بالأناقة في ذاته بعيدا عن المظهر الذي يجلب الانظار سواء أكان من ناحية الألوان او من النواحي الأخرى .**الكلمات المفتاحية: الحجاب، اللباس الشرعي، الجلباب، التبرج، الشبهات**

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين..الذي أباح لعباده الطيبات من المطعومات والملبوسات ، ولم يحرم عليهم الا مافيه تعب ونكد، الستير الذي ستر بستره وأجمل ، الرحيم الذي أتم إحسانه على المؤمنين وأكمل ، القائل في كتابه العزيز: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ﴾﴿الأعراف: ٢٦)والصلاة والسلام على خير الورى محمد (ﷺ) وعلى آله وصحبه الاخيار... اما بعد ...ان اللباس من مقتضيات الفطرة الأصلية والسليمة التي فطر الله تعالى الناس عليها، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾﴿الروم: ٣٠) وقد امر الاسلام، وهو دين الفطرة، باللباس وستر العورة، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾(الأعراف: ٣١)، وهذه الآية خطاب للرجال والنساء، والمراد بالزينة لبس الثياب، فالواجب ستر العورة عند كل مسجد أي عند كل طواف وصلاة. والمستحب من اللباس الشرعي هو الزائد لأخذ الزينة وإظهار نعمة الله تعالى التي أنعم بها على عبده فلا يجوز الاسراف ولا التقتير ولا التبختر والتكبر في الزينة واللباس والالتزام بما شرعه الله تعالى ، فإن الله سبحانه هو اعلم بعباده وبما يصلح حالهم ، وارحم بهم من انفسهم ، والقادر على تشريع ما يلائمهم في كل زمان ومكان ، فشريعته سبحانه تلائم العقول السليمة والفطرة الحميدة، تناسب كل العصور وتواكب جميع التطورات ، ولا تتناقض الا مع من يركن الى المتعة الأنية في الحياة الدنيا ، والتي تكون نهايتها الانحلال للمجتمع في الدنيا ، وغضب الله والحرمان من النعيم في الآخرة ، ولما كان اللباس الشرعي ركيزة أساسية للحفاظ على المجتمعات من الانحلال والفساد ، ولكونه من المواضيع التي اخذت حيزا واسعا ضمن اهتمامات الشعوب في الوقت الحالي ، فإني اخترت هذا الموضوع ليكون عنوان بحثي.

المبحث الأول اللباس الشرعي في الإسلام

كرّم الإسلام المرأة أيّما تكريم؛ إذ جاء الإسلام بشريعته العادلة السّمحة، ليُعطي المرأة كامل حقوقها، وليسمح لها بالمُشاركة الفاعِلة في أداء كثيرٍ من المهام في المجتمع، وبما لا يَتعارض مع خصائصها النّفسيّة، ومكانتها الاجتماعيّة، وظروفها الخاصّة، وبما يُبقي صورة المرأة في المُجتمع صورةً نقيّة.

المطلب الأول تعريف اللباس تعريف اللباس لغة واصطلاحا

اللباس لغة:(البس: اللبس، بالضم: مصدر من قولك لبست الثوب، اللبس، اللبس بالفتح: مصدر قولك ليس عليه الأمر اللبس خلطت. واللباس: ما يلبس، وكذلك الملبس واللبس، بالكسر، مثله اين سيده أليس الثوب يلبسه لباسا والبسه إياه والسبب عليك ثوبك. وثوب لبس إذا كثر لبسه)(الانصاري، ١٤١٤: ٢١٩)اللبوس: الدرع ، واللبيس: الثوب قد أكثر لبسه، فأخلف والمثل لبس لبيس أو نظيره(الفيروز ابادي، ١٩٩٣: ٨١٧).

اللباس اصطلاحا:إذا اطلق العلماء اللباس فإنما يريدون به: مايستر، ويغطي البدن، سواء كان هذا الستر، وهذه التغطية لأجل ستر العورة، أو لأجل دفع الحر والبرد، أو لأجل الزينة (المقدسي، ١٤٠٥: ٢٩٢).

المطلب الثاني شروط وحكم اللباس الشرعي في الاسلام.

الفرع الاول: شروط اللباس الشرعي:لقد سعى الإسلام ومنذ الوهلة الأولى الى ما يحقق الستر والعفة للمرأة، ولهذا جاءت السنة النبوية لوضع جملة من المواصفات التي ألزمت المرأة إتباعها خشية الفتنة ، ومن جملة هذه الشروط:

اولاً: (استيعاب جميع البدن الا ما استثني، وهو الوجه والكفان). قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾(النور: ٣١)ففي الآية الأولى التصريح بوجوب ستر الزينة كلها، وعدم إظهار شيء منها

أمام الأجانب إلا ما ظهر بغير قصد منهن، فلا يؤاخذن عليه اذا بادرن الى ستره، فلا يظهرن شيئا من الزينة للأجانب، إلا ما لا يمكن اخفاؤه، كالرداء والثياب (العامري، ب.ت: ٢٠).

ثانياً: (أن لا يكون زينة في نفسه)لقوله تعالى في الآية المتقدمة من سورة النور:قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾﴿النور: ٣١).فإنه بعمومه يشمل الثياب الظاهرة اذا كانت مزينة تلفت أنظار الرجال إليها، ويشهد لذلك قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾.(الأحزاب: ٣٣)وقوله ﴿ﷺ﴾: ((ثلاثة لا تسأل عنهم يعني لأنهم من الهالكين:- رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصيا وأمة أو عبد أبق فمات وامرأة غاب عنها زوجها قد كفاها مؤنة الدنيا فتبرجت بعده فلا تسأل عنهم)) (النيسابوري، ١٤١١: ٤١١)والتبرج: أن تبدي المرأة من زينتها ومحاسنها ما يجب عليها ستره مما تستدعي به شهوة الرجل(الفوزان، ١٤١٤: ٣١)ولقد بالغ الإسلام في التحذير من التبرج إلى درجة أنه قرنه بالشرك والزنا والسرقة وغيرها من المحرمات(السلمان، ١٩٢٣: ٣٨٩)، وذلك حين بايع النبي ﴿ﷺ﴾ النساء على أن لا يفعلن ذلك، فقال عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: ((جاءت أميمة بنت رقيقة إلى رسول الله ﴿ﷺ﴾ تبايعه على الإسلام فقال أبايعك على أن لا تشرك بالله شيئا ولا تسرقي ولا تزني ولا تقلي ولك ولا تأتي ببهتان تفترينه بين يديك ورجليك ولا تنوي ولا تبجي تبرج الجاهلية الأولى))(الارنؤوط، ١٩٨٥: ٤٣٧)

ثالثاً: (أن يكون صفيقا لا يشف)الستر لا يتحقق الا به وأما الشفاف فإنه يزيد المرأة فتنة وزينة (الكيالي، ٢٠٠٥: ٢٨٩)، فوصفهن النبي الكريم ﴿ﷺ﴾ بوصف (كاسيات عاريات) وفي ذلك قال ﴿ﷺ﴾: ((صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤسهن(الحارثي، ٢٠٠٥: ٢٨٩) كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا)) (النيسابوري، ٢١٢٨: ٣)وقد فسر قوله: (كاسيات عاريات)، بأن تكتسي ما لا يسترها، فهي كاسية، وهي في الحقيقة عارية، مثل من تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها، أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع خلقها مثل عجيزتها وساعدها نحو ذلك، وانما كسوة المرأة ما تسترها فلا تبدي جسمها، ولا حجم اعضائها كونه كثيفة واسعة، ويجب ستر العورة بما لا يصف لون البشرة... من ثوب صفيق او جلد او رق ، فإن ستر بما يظهر فيه لون البشرة من ثوب رقيق، لم يجز، لأن الستر لا يحصل بذلك(القرطبي، ١٤٢٥: ٨٧١)وجاء في لفظ آخر للحديث يبين عظم اثمهن يقول﴿ﷺ﴾: ((سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات، على زغوسهن كأسنمة البخت، العنوه؛ فإنه ملعونات))(الشامي، ٩٣٣: ٣٠)

رابعاً: أن يكون فضفاضة غير ضيق فيصف شيئا من جسمها).لأن الغرض من الثوب إنما هو رفيع الفتنة، ولا يحصل ذلك الا بالفضفاض الواسع، وأما الضيق فأنه وإن ستر لون البشرة، فأنه يصف حجم جسمها، أو بعضه، ويصوره في أعين الرجال، وفي ذلك من الفساد والدعوة إليه ما لا يخفى، فوجب أن يكون واسعة، وقد قال أسامة بن زيد:((قال: كساني رسول الله ص قبطية كثيفة كانت مما أهداها يرحية الكلبي، فستؤثها امرأتي، فقال لي رسول الله ص : " ما لك لم تلبس القبطية؟ " قلت: يا رسول الله، كسؤثها امرأتي. فقال لي رسول الله ص : " مرها فلتجعل تختها غلالة، إني أخاف أن تصف حجم عظامها))(حنبل، ٢١٧٨٩).فقد أمر ﴿ﷺ﴾ بأن تجعل المرأة تحت القبطية غلالة وهي شعار يلبس تحت الثوب. ليمنع بها وصف بدنها، والأمر يفيد الوجوب والحديث يدل على أنه يجب على المرأة أن تستر بدنها بثوب لا يصفه وهذا شرط ساتر العورة وإنما أمر بالثوب تحته لأن القباطي ثياب رقاق لا تستر البشرة عن رؤية الناظر بل تصفها(البغدادي، ١٣٨٤: ٢١٨)وبهذه المناسبة أقول: إن كثيرا من الفتيات المؤمنات يبالغن في ستر اعلى البدن أعني الرأس. فيسترن الشعر والنحر، ثم لا يبالين بما دون ذلك فيلبسن الألبسة الضيقة والقصيرة التي لا تتجاوز نصف الساق أو يسترن النصف الاخر بالجوارب الشفافة وقد تصلي بعضهن بهذه الهيئة فهذا لا يجوز، ويجب عليهن أن يبادرن إلى إتمام الستر كما أمر الله تعالى .

خامساً: (أن لا يكون مبخراً مطيباً)

الأحاديث كثيرة تنهى النساء عن التطيب إذا خرجن من بيوتهن ، قال رسول الله ﴿ﷺ﴾: ((أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية)(النسائي، ١٤٠٦: ١٥٣)، وقال﴿ﷺ﴾: ((ايتكن خرجت إلى المسجد، فلا تقرب طيبا))(الطيب، ٥٢٩: ٨)، ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث على ما ذكرت العموم الذي فيها فأن الأستعطار والطيب كما يستعمل في البدن يستعمل في الثوب أيضا فانه بالثياب أكثر أستعمالا

وأخص وسبب المنع منه واضح وهو ما فيه من تحريك داعية الشهوة وقد ألحق به العلماء ما في معناه كحسن الملبس والحلي الذي يظهر، والزينة الفاخرة، وكذا الأختلاط بالرجال(العثيمين، ١٤٠٨: ٤٤١)

سادساً: (أن لا يشبه لباس الرجل)

لما ورد في الأحاديث الصحيحة في لعن المرأة التي تتشبه بالرجل في اللباس أو غيره. عن أبي هريرة قال: ((لعن رسول الله ﴿ﷺ﴾ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل)(السجستاني، ٢٧٥: ١٠٤)

سابعاً: (أن لا يشبه لباس الكافرات)

ما تقرر في الشرع انه لا يجوز للمسلمين رجال ونساء التشبه بالكفار لقول رسول الله ﴿ﷺ﴾: ((من تشبه بقوم فهو منهم))(السجستاني، ٢٧٥: ١٠٤) سواء في عباداتهم أو أعيادهم أو أزيائهم الخاصة بهم وهذه قاعدة عظيمة في الشريعة الإسلامية(زينو، ١٤١٨: ٩٧).

ثانيا: حكم اللباس الشرعي :-

الحجاب فرض لكل من بلغت سن التكليف ، وهو حكم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، فأما من الكتاب فقوله تعالى﴿ **وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ** ﴾(الأحزاب: ٥٣)، والضمير وإن كان لزوجات النبي ﴿ﷺ﴾ فهو عام لجميع نساء الأمة لقوله:﴿ **ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ** ﴾ (الأحزاب: ٥٣) فهذا تعليل يشمل الجميع؛ لأن طهارة القلوب مطلوبة لكل الأمة، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾(الأحزاب: ٥٩)، فهذا عام لجميع النساء من أمهات المؤمنين وبنات الرسول ص وغيرهن من نساء المؤمنين وكذلك قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُۥرِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ ۝٢٠ وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّى لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ۝٢١ فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ ۚ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ۖ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ (الأعراف: ٢٠ - ٢٢)فقد دلت هاتان الآيتان على إن كشف العورة من المنكرات، وأنه لم يزل مستهجنا في الطباع، مستقبحة في العقول. ولهذا لما بدت لهما عوراتهما أصبح آدم يرى سوءات حواء ويرى حواء سوءات آدم ، ولذلك سارع ادم وحواء إلى ستر عوراتهما لما انكشفا نتيجة أكلهما من الشجرة وذلك لان اللباس من مقتضيات الفطرة الأصلية التي فطر الله تعالى الناس عليها(القرطبي، ١٣٨٤: ١٨١) . **واما الادلة من السنة النبوية وجوب الحجاب والحث على اللباس الشرعي:**قوله﴿ﷺ﴾ : ((يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وفيه))(الاشعث، ٤١٠)، وقال﴿ﷺ﴾ : ((إياكم والممري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وجين يفضي الرجل إلى أهله، فاستوهم وأكرموهم))(الترمذي، ٢٨٠: ١١٢).وقد جاء في هذا الحديث من العبرة ما جاء هو أن أفضل درجة من الحياء أن لا يرضى الأسلام للمرء أن يتجرد في خلوته لأن الله تعالى أحق أن يستحي منه.

المطلب الثالث الحكمة من مشروعية الحجاب

الحجاب نمط حياة للمرأة المسلمة في تعاملها مع الرجال الأجانب ، بل في تعاملها مع نفسها جسدا وروحا ، وهذه الألبسة التي ترتديها المرأة المسلمة هي مظهر شرعي، تعبر عن الحقيقة العظيمة التي يجب أن تكون قائمة في حسها، في كيفية تعاملها مع جسدها ، حفظاً له وصيانة وحماية، وشعورا بالكرامة، ورفعة مما يجعلها تأنف من تبذله وامتهانه ، فشريعة الله عز وجل موافقة للعقول الصحيحة والفطر السليمة، فإنها شريعة اللطيف الخبير ، وأحكامها كلها عدل وحكمة، ومن ذلك فرض الحجاب على النساء دون الرجال، فإن الحجاب فرض لمنع الوقوع في المحرم ، ولو فرض الحجاب على الطرفين، لكان فيه مشقة وحرج، فرفعت هذا المشقة بفرض الحجاب على أحد الطرفين، فمن الذي يحتاج إلى حجاب ، فإذا ما نظرنا إلى الرجل والمرأة، فإننا نجد أحدهما طالبا والآخر مطلوباً، فأمرت الشريعة المطلوب وهو المرأة بالحجاب، فإن احتجبت ولم يرها الرجل زال الطلب بالكلية، لعدم إثارة الطالب، بخلاف ما لو فرض الحجاب على الرجل دون المرأة، فإن الرجل يراها وإن كان محجبة، ويراها سافرة، فيطلبها ولا يغني الحجاب شيئا، فلا تتحقق الحكمة من الحجاب إلا بفرضه على المرأة.والحجاب ايضا فرض من اجل الحفاظ على الاستقرار والسكينة والصدق والاخلاص والسعادة والوئام داخل الاسرة وضمن الحياة العائلية . الحجاب فرض لكي لا تتفكك حياة الأسر ولكي لا ينظر الرجل بشهوة الى النساء والفتيات العفيفات وبالتالي لكي لا تتصدع وتنهار دعائم البيت والاسرة والمجتمع في نهاية الأمر)

، فالحجاب هو من اجل تجنب الوقوع في الفساد والفحشاء والرذيلة وبالتالي المحافظة على سلامة المجتمع والاجيال . وهكذا فان الاسلام فرض على المراة ارتداء الحجاب لكي يحظى الأبناء باباء وامهات صالحين وملتزمين ينتسبون اليهم ولكي يتمتع هؤلاء الأبناء بتربية الوالدين ومحبتهما وعطفهما ومن اجل كل هذه المصالح والمنافع التي تعود على الانسان فقد فرض الباري تبارك وتعالى واجبات محددة على الرجال والنساء في مجال يتعلق باللباس وبالنظر حيث أن الحجاب هو احد افضل الواجبات واكثرها تامينا لسلامة وعفة الأفراد والمجتمع(عبد العزيز، ١٦٢٣: ٢٣).

المبحث الثاني التبرج مظاهره واسبابه واضراره

التبرج: التبرج هو اظهار المرأة لأعضاء من جسدها، أو لزينتها من حلي و غيره أو بتمايلها في مشيتها وحركاتها، أو إبراز محاسنها بأي شكل من الأشكال، وكذلك إبراز محاسن ثيابها، وذلك كله لغير زوجها أو ذوي محارمها(بن قاسم، ١٤١٧: ٢٥٠)

المطلب الأول مظاهر التبرج

مظاهر التبرج :للتبرج مظاهر كثيرة انتشرت في العصر الحالي : ان تظهر المرأة محاسنها ومفاتنها للرجال كالوجه والنحر والصدر والذراعين والكفين والساقين والقدمين وشعر الرأس.. وغير ذلك من الجسد، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن ذلك:قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾(الأحزاب: ٣٣)أو أن تزين المرأة رأسها بأخمرة تتفنن في ربطها وإضافة الحلي إليها مما يزيد من فتنتها مع صبغ وجهها بمختلف الأصباغ ومواد التجميل مع تغييرها خلق الله بالنمص، وهو نتف شعر حاجبيها وترقيقهما ، وقد نهى سبحانه ايضا عن ذلك كله فجاء في الحديث أن عبد الله بن مسعود سمع رسول الله﴿ﷺ﴾ قال : ((لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله))(الجعفي، ١٤٢٢: ١٤٧)او ان ترتدي المرأة ثوب طويلا ولكنه منقوش مزين، تلفت به انظار الرائحين والغادين في الطريق او ترتدي ثياب تحدد من شكل صدرها وخصرها، وغير ذلك من الأماكن البارزة من جسدها، وتشتد الفتنة عندما تكون المرأة ممتلئة الجسم، فتصبح بذلك أكثر إغراء من تلك الكاشفة لأجزاء من جسمها ، وجاء في الحديث ما يحرم ذلك بقوله﴿ﷺ﴾ :((سيون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات ....))(الطبراني، ١٣١)أو أن تنتعل المرأة حذاء رفيع الكعب صارخ الصوت، تنتقل عليه بدلال وتتمايل مع أنغامه التي يصدرها ذات اليمين وذات الشمال ، قال تعالى:﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ ﴾﴿النور: ٣١﴾، او ان تتطيب بالطيب وتخرج على الرجال او الى الاسواق فيفتتن بعطرها وطيبها الأجانب من الرجال ، وفي ذلك قال﴿ﷺ﴾ : ((أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية))(النسائي، ٥١٢٩: ١٥٣)ومن مظاهر التبرج أيضا الاناقة في الأعياد والمناسبات ، إن الأناقة مصطلح أستخدمه بعض النساء في إختيار الملابس المناسبة، لأن الأناقة والذوق ليست من عادات وتقاليد مجتمع بل أنه شيء مغروس في الغريزة الإنسانية تدفعه دائما لأن يظهر بأحسن مظهر والفتاة المحجبة كأي مخلوق آخر ترغب دائم إن تكون ذات مظهر أنيق وشرعي في نفس الوقت، وعلى المرأة وان كانت تبحث عن الاناقة في ظل التطور والتحضر آن تمسك بخدرها الاسلامي وهو قمة التطور والتحضر، فالمرأة تحب التأنق والترتيب في هندامها ولكن ليس على حساب حجابها و عفافتها، فقد بنتقد البعض المحجبات وذلك لعدم اهتمامهن بأناقة لباسهن، فالإسلام هو دين الأناقة والذوق فينبغي أن يكون لباس المرأة فيه أناقة وذوق ويجب أن تراعي الالوان المختارة في ثيابها ، وأما لباسها في الأعياد والمناسبات يستحب للمسلم والمسلمة ارتداء لباس شرعي ومميز ويختلف عن اللباس الايام الاعتيادية في الأعياد والمناسبات الإسلامية وهي أعياد المسلم المعروفة (الجمعة. الفطر. الاضحى) لأن الله تعالى قد شرع للمسلم أن يرتدي ما شاء وزين نفسه وفق اصول الشريعة الاسلامية وضوابطها.ومما تقدم يتضح لنا أن حكم الاناقة في الثوب الشرعي هو مباح لأن الإسلام وهو دين الأناقة اباح للمرأة أن تختار من ثيابها ما يتصف بالأناقة بعيدا عن مظاهر التبرج والتزين ووفق المواصفات التي وضعها الاسلام للباس الشرعي.

المطلب الثاني أسباب التبرج:

إن البعد عن منهج الله تعالى انحراف وضلال، والمرأة التي لا تلتزم بشرع ربها ولا تتقيد بأحكام دينها ولا سيما في لباسها، على خطر عظيم، فالتبرج داء وبيل وخطر عظيم عرف من قديم الزمان، وقد أقر بذلك العقلاء في كل زمن مسلمهم وكافرهم غربيهم وشرقيهم، وقد ادى ذلك التبرج الى انتشار الفساد بين الرجال والنساء، وهذا ما حذر منه النبي﴿ﷺ﴾ بقوله: ((ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء))(البخاري، ٤٨٠٨: ١٩٥)

ومن أسباب التبرج:

١- **ضعف الوازع الديني:** آن ضعف الوازع الديني وعدم الخوف من الله عند كثير من النساء لأسباب عديدة من أهمها، فساد البيت الذي نشأت فيه، والمرأة ناقصة في دينها وناقصة في عقلها، فكيف إذا نشأت في أسرة لا تهتم بتنشئة أفرادها على الدين والخلق والفضيلة، ومن النساء من تجهل أشياء كثيرة من أحكام الزينة واللباس، كما تجهل اشياء من أحكام الطهارة والصلاة، ومن النساء من تعرف الكثير من ذلك ولكنها لا تقيم لحكم الشرع وزنا في مقابل تلبية شهواتها لأنها لا تجد من يقوم اعوجاجها ويعالج انحرافها فالمرأة إذا نسيت عقاب الله لها لمخالفة أمره فأنها تفعل ما تشاء لتمكن الشيطان منها(الفوزان، ١٦٢٣: ٤٣)

٢- **مصائد الشيطان:** فالتبرج هو بأمر الشيطان وأعداء الله وفعل من أفعالهم وتقليد أعمى لمن هم قد خرجوا عن ملة الإسلام والذين لم يعترفوا به ولا بشرائعه ولا بأحكامه، وعلى المرأة المسلمة أن تتجنبه وتبتعد عنه لأنه مسلم سيء يحط من شأنها ومن شرفها ويخفض من قدرها ويجعلها سلعة رخيصة لدعاة الشر والفساد وعرضة لأعين السوء(ابن تيمية، ١٦٢٣: ٥٩)

٣- **سوء فهم الإسلام:** لقد حل بالمسلمين الضعف بعد قوتهم، والهوان بعد عزتهم، وقد نال ذلك جميع جوانب الحياة، ورأوا الكفار، وما هم عليه من قوة مع تفسخهم من الأخلاق والدين، فرد السفهاء ضعفهم لما هم عليه من بقية قيمهم وأخلاقهم وبخاصة أوضاع المرأة، وظنوا أنها من قبيل العادات، مثل الحجاب وتعدد الزوجات، فبدأ تحللهم من هذه القيم ونبذوها وراءهم واستبدلوا بها عادات الكفرة وطرائقهم(الدويش، ١٦٥: ١٥٥).

٤- **وسائل الاعلام:** فمع تنوع وسائل الاعلام الحديثة، واتساع انتشارها صارت في متناول أيدي الجميع، فقد عمد أعداء الفضيلة لتسخيرها في مآربهم ، فقد انتشرت المصورات العادية والمجلات والكتب الاباحية، وسهلت وسائل الاعلان المرئية والمسموعة والمقروءة، كل السبل أمام انتشار الفواحش، فالأغاني تدعو الى الغش، والافلام السينمائية والمسلسلات التليفزيونية حتى الدينية منها تبرز النساء بطاقتهم الاغوائية كاملة حتى الاعلانات أصبحت يندى لها الجبين، وتراها تحتل مكانة بارزة في الشوارع وعلى شاشة التلفزيون، وهناك الفيديو الذي يعرض الأفلام الاباحية الداعرة التي لا يتسنى للسينما والتلفزيون عرضها كاملة(الفوزان، ١٦٧: ١١)

المطلب الثالث اضرار التبرج

ولما كان للحجاب حكمة بالغة في الحفاظ على المرأة والمجتمع لما في التبرج من اضرار، فإن اضرار التبرج تبرز فيما يأتي:

أولا: على المرأة:من اضرار التبرج على المرأة هو تمرد المرأة على مجتمعها المسلم وعصيانها لأوامر خالقها عز وجل ولشريعة دينها الحنيف والسنة النبوية المطهرة، وكذلك استغلالها بأن تصبح سلعة رخيصة ولا أدل على ذلك من الدعايات والإعلانات التجارية، فالمرأة عنصرها الأساسي ولو كانت البضاعة شفرات حلاقة أو زجاجة شامبو ، وهذا بالتالي يدعو الرجل الى عدم الاكتفاء بزوجته ولا المرأة بزوجها، وتطلع كل منهما الى غير الاخر، اضافة الى جعل المرأة عرضة للاغتصاب وسلب عرضها، وهذا مما نسمع ونقرأ ونرى في المجتمعات التي تدعي الحضارة والتقدم(الفضيلة، ١٤٢٩: ١١)

ثانيا: على المجتمع:اما اضرار التبرج على المجتمع فهي كثيرة منها : هدم المجتمع الاسلامي ومحو للشخصية الاسلامية، حيث أن المرأة المتبرجة تنبذ الحجاب الذي فرضه الاسلام تحصينة للأسرة والمجتمع، وضمانة للطهارة القلبية بين الجنسين، كما انها تأنف من اتباع التعاليم الاسلامية الواجبة، كالقرار في البيت وعدم الخروج إلا للضرورة، والاستئذان من الزوج عند الخروج، وعدم الاختلاط بالرجال، فضلا عن أهمية عدم مجالستهم ومصافحتهم، وغير ذلك من الأمور الشرعية ، حتى أصبحنا في مجتمعاتنا الاسلامية نفتقد البيت الاسلامي المتكامل، والصورة الصحيحة للمجتمع المسلم، حتى رأينا المنكر معروفة والمعروف منكرة، واعتبر البيت الذي يريد الالتزام بالصورة الصحيحة للبيت المسلم بيتا شاذا عن كثير من بيوت المجتمع والتي غرق في أوحال الجاهلية والتقليد الأعمى للأجانب(العثيمين، ٤٤٢: ٧)وكذلك ظهور الزنا وانتشاره في المجتمع، إذ التبرج من أكبر دواعيه، ومسبباته، فيتحلل المجتمع بأسره، فتحل العقوبة والنقمة بالجميع، وتنتشر الأمراض والأوبئة مثل الايدز ، ويتفشى اللواط والسحاق كما هو الحال في بلاد السفور ، ويؤدي إلى التفكك الأسري ، حيث تفتر المشاعر الزوجية بين الزوجين للبرود الجنسي بينهما بسبب مناظر التبرج، وربما مال الزوج عن زوجته بسبب نظرة نظرها لمتبرجة فأعجبته، وحينئذ تقع المشكلات والمصاعب، بما يؤثر على سلوك الأولاد، وربما آل الأمر إلى الطلاق فتتفرق الأسرة بعد اجتماعها، ولذلك رصيد من الواقع(غيهب، ١١٤: ٣٤)ومنها أنهيار الاقتصاد، حيث تصرف الأموال على الزينة والازياء وبيوتها في الاستيراد والتصنيع وشغل الطاقات في أمور لا تسمن ولا تغني من جوع وخصوصا عند

الأزمات ، وكذلك الإخلال بالأمن، لأن المتبرجة قنبلة موقوتة، إن ركبت في سيارة او سارت في الشارع بسبب تعريضها نفسها للمعاكسة او الخطف أو الاغتصاب وربما القتل، وهذا عين الإخلال بالأمن(النجدية، ١٥٧: ٢٧٠)

المبحث الثالث شبهات وردود عن الحجاب والحكمة من سترها

ذهب اعداء الاسلام الى ايراد شبهات كثيرة حول الحجاب ممن يريدون للمرأة المسلمة أن تكون مسخا للمرأة الغربية والشرقية في شخصيتها ولباسها وسلوكها ، وقد ذكرت في هذا المبحث بعض هذه الشبهات والرد عليها.

المطلب الأول الشبهات والردود

الشبهة الأولى: ادعاء ان اللباس حرية شخصية ، والاسلام يدعو للحرية ، وان الناس خلقوا أحرارا ، والجواب على ذلك : إن الشريعة الإسلامية وضعت قواعد عامة للباس سواء كان لباس الرجل أو لباس المرأة فحدد سبحانه وتعالى مايجب على المرأة ستره ومايجب على الرجل وهذا كله وفق حكمة وفائدة ، والإنسان المسلم عليه أن يلتزم بشرع الله سبحانه وتعالى في جميع مجالات حياته ومن ضمن ذلك اللباس فليس اللباس الشرعي اختيارية للمرأة بل إنه أمر واجب وفريضة شرعية كما سأذكر فيما بعد ، اما مجال الحرية في اللباس هي في اختيار اللون او نوع القماش والشكل على ان لا يتعدى الشروط التي أوجبها الله في الحجاب(عفانة، ١٤٢٨: ١٩٢)

الشبهة الثانية :من تدعي ان الصوم والصلاة يغنيان عن الحجاب. قد تدعي المتبرجة أيضا إنها تصوم وتصلي وتتصدق على الفقراء، وذات خلق حسن وأن الحجاب مظهر من المظاهر الجوفاء، ليست له أهمية ولا ضرورة ، وكيف بالله تعتقد ذلك بينما الحجاب ونبذ التبرج من أهم ما فرضه الله تعالى على المرأة؟ إذ قرن النهي عن التبرج بالأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الله ورسوله، كما في قوله تعالى:﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ (الأحزاب: ٣٣)

الشبهة الثالثة :قد تدعي المتبرجة أن الحجاب تزمت وتحتج بأن الدين يسر، نعم إن تعاليم الدين الإسلامي وتكاليفه الشرعية جميعها يسر، لا عسر فيها وكلها في متناول يد المسلم بها، وفي استطاعته تنفيذها إلا من كان من أصحاب الأعذار، وإن يسر الدين لا يعني إلغاء اوامره، وإلا فما الفائدة من فرضيتها، وإنما بالكيفية التي رخص لها الله ورسوله، فمثلا يجب على المصلي أن يصلي قائما، ولكن إن لم يستطع القيام فليصل قاعدة، فإن لم يستطع بالكيفية التي قدر عليها، كما أن الصائم يرخص له الإفطار في رمضان إن كان مسافرة أو مريضا، ولكن لا بد من القضاء، أو الفدية في بعض الحالات او الفدية والقضاء في حالات اخرى، وكل ذلك من يسر الاسلام وسماحته، أما أن تترك الصلاة أو الصوم أو غيرها من التكاليف الشرعية جملة واحدة وتقول: "ان الدين يسر"، وما جعل الله علينا في الدين من حرج، فإن ذلك لا يجوز. وبالمثل الحجاب فإن تركه لا يجوز علما بأن له رخصة كغيره من أوامر الشرع وهي أن الله تعالى وضع الجلباب عن القواعد من النساء وحتى في هذه الحالة اشترط عليهن عدم التبرج،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (النور: ٦٠)، وبالرغم من إعطائهن هذه الرخصة، الا إن الله تعالى بين إن عدم اخذهن بها خير لهن وذلك في قوله تعالى﴿ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (النور: ٦٠) وما ذلك كله الا لأنه من الضروري والمهم جدا أن ترتدي المرأة المسلمة الجلباب الذي يغطي جسمها كله بدون استثناء، فكيف تبيح النساء لأنفسهن التبرج والتعري وترك الحجاب بحجة واهية.(المقدم، ١٤٢٤: ٢)

المطلب الثاني لحكمة من ستر العورة

لما كان في إظهار العورة أمام الغير على نحو ما كان في الجاهلية إخلال بالصفة الإنسانية الكريمة، والآداب العامة وما يسببه كشفها من إخلال بالأخلاق وذيوع مفاسد عظيمة الأثر بين أفراد المجتمع، كان لابد للشارع الحكيم تكريما للإنسان كماقَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾(الإسراء: ٧٠) واحتراما لآدميته وتمييزا له عن سائر الحيوانات من أن يحفظ عليه إنسانيته فأنعم عليه بنعمة التي لا تعد ولا تحصى وكان منها اللباس شرعة منه للآدميين لتستر به عوراتهم وليكون لهم بهذا الستر ما يزينهم ويجملهم بدلا من قبح العري الذي كان متفشيا فيهم وشناعته مظهرا ومخبرا(الموسوعة الفقهية لدولة الكويت: ١٣٠.)، وفي هذا يقول الله (عزوجل):﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي

سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ۚ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾(الأعراف: ٢٦)فنظرا لأهمية اللباس ومكانته لستر العورات والزينة فقد لازم الشارع الحكيم بينه وبين التقوى، فكلاهما لباس، هذا يستر عورات القلب ويزينه، وذاك يستر عورات الجسم ويزينه وهما متلازمان، فمن شعور التقوى الله والحياء منه ينبثق الشعور باستقباح غري الجسد والحياء منه، ومن لا يستحي من الله ولا يتقيه لا يهمه أن يتعرى، وأن يدعو إلى الغري... الغرى من الحياء والتقوى، والعرى من اللباس وكشف السوأة (قطب، ٢٠٠٨: ١٢٧٨)فاللباس والستر مظهران من مظاهر المدنية والحضارة، والتجرد عنهما إنما هو ردة إلى الحيوانية، وعودة إلى الحياة البدائية، وإن أعز ما يملكه الإنسان الحياء والعفاف والشرف، والمحافظة على هذه الفضائل محافظة على إنسانيته في أسمى صورها، والإسلام حين أمر بستر العورة وحذر من كشفها إنما أراد أن يقطع طرق الشبهات ونزعات أن تطوف بقلوب الرجال والنساء(الصابوني، ٦٥٧: ٣٨٩)فستر العورة في الإسلام يعتبر عبادة ووقاية، فهو عبادة لأمر الشارع به ووقاية لأنه يمنع أذي الفساق ويقطع أطماعهم(ابن كثير، ١٥٨: ٥١٩) يقول الله (ع):﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾(الأحزاب: ٥٩)

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الصادق الأمين محمد﴿ﷺ﴾ وآله وأصحابه الطيبين الطاهرين أما بعد... ففي خاتمة بحثي أود أن أشير الى جملة النتائج التي توصلت اليها:

النتائج

١- أن المرأة إذا صانت نفسها يصان المجتمع كله لأنها هي التي تربي الاجيال فإذا نشأت نشأة صحيحة انشأت جيل صحيح بعيدا عن كل مظاهر الفساد والانحطاط.

٢- الحجاب برنامج شامل لحياة المرأة المسلمة ، يحكم سائر تصرفاتها ، وليس فقط غطاء تستر به بدنها ، وإن كان هذا الستر للبدن جزءا من الحجاب .

٣- الحجاب إنما هو تعبير عن حرية المرأة في نفسها وليس العكس كما يدعي البعض، وإعلان منها أنها ليست نهبة لكل أحد ، ومن هنا تكون شخصية المسلمة المحجبة التي تقدر نفسها ، لا التي تتبذل وتكون سلعة رخيصة لا قيمة لها.

٤- واخيرا فاللباس الشرعي بشروطه وقواعده يمثل قمة الرقي والتطور وليس تخلفا كما يزعمون ، فهو اكثر تلائما مع الفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها ، وهو سببا من اسباب قيام المجتمعات وبنائها وتقدمها والحفاظ عليها من الانحراف والرذية وهو رمز تحضر وتقدم ورقي للمرأة العصرية.

الهوامش

١. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت:٧١١هـ) ، الناشر: دار صادر – بيروت ، ط٣ – ١٤١٤هـ: ٢/٢١٩ .

٢. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان: ١١٩٣.

٣. ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٢٢٠هـ) ، الناشر: دار الفكر – بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ: ٢٩٢ / ٢ .

٤. النور: ٣١

٥. الأحزاب: ٥٩

٦. ينظر: الحجاب شريعة الله في الإسلام واليهودية والنصرانية ، سامي عامري ، صدر هذا الكتاب تحت رعاية: المؤسسة العلمية العالمية الدعوية – مبادرة البحث العلمي لمقارنة الأديان : ٢٠.

٧. النور: ٣١

٨. الأحزاب: ٣٣

٩. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ) ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م ، كتاب العلم ، ومنهم يحيى بن ابي مطاوع القرشي ، رقم الحديث ٤١١: ١/٢٠٩.

١٠. ينظر: زينة المرأة المسلمة: عبد الله بن صالح الفوزان ، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ: ١/٣١ ، وعودة الحجاب ، محمد أحمد إسماعيل المقدم ، ج ١: دار طيبة (توزيع دار الصفوة) – ط١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، ج ٢: دار ابن الجوزي، القاهرة – ط١، ١٦٢٩هـ – ٢٠٠٥م، ج ٣: دار القمة، دار الإيمان (الإسكندرية) – ط٢، ٢٠٠٦م : ١٣٣ / ٣ .

١١. ينظر : موارد الظمان لدروس الزمان، خطب وحكم وأحكام وقواعد ومواعظ و آداب وأخلاق حسان: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن السلمان (ت : ١٤٢٢هـ) ، ط٣، ١٩٢٣هـ : ٣٨٩/ ١ .

١٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل ، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر : مؤسسة الرسالة،ط٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م ، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، رقم الحديث ١٩٨٥٠: ١١/٤٣٧ .

١٣. ينظر : قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد: محمد بن علي بن عطية الحارثي، أبو طالب المكي (ت : ٣٨٩هـ) ، المحقق: د. عاصم إبراهيم الكيالي ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان ، ط٢، ١٦٢٩هـ ٢٠٠٥م: ١/ ٢٨٩.

١٤. اسمنة البخت:- (اسمنة الابل الخرسانية) ، ينظر: كتاب العين ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ) ، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، الناشر: دار ومكتبة الهلال بدون تاريخ : ٢١٤/ ٤ .

١٥. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٣١هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، كتاب اللباس والزينة ، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات ، رقم الحديث ٢١٢٨ : ٣/ ١٩٨٠.

١٦. ينظر: التذكرة بأحوال الموتى وأمور الأخرة ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق : الصادق بن محمد بن إبراهيم ، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض ، ط١، ت ن : ١٤٢٥هـ: ٨٧١.

١٧. المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) ، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة، رقم الحديث ، ١٣١/ ٩ : ٩٣٣١ .٣٠/١٢٠

١٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، حديث أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رقم الحديث (٢١٧٨٩):

١٩. ينظر: غريب الحديث : أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ) ، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد – الدكن ، ط: ١، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م: ٢١٨ / ١ .

٢٠. السنن الصغرى للنسائي (المجتبى من السنن)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت:٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، ط٢، ١٤٠٦ – ١٩٨٩، كتاب الزينة ، باب مايكره للنساء من الطيب ، رقم الحديث ٥١٢٩: ١٥٣/ ٨ .

٢١. المصدر نفسه : كتاب الزينة ، باب الطيب ، رقم الحديث ٥٢٩٢: ١٩٠/ ٨ .

٢٢. الضياء اللامع من الخطب الجوامع : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت : ١٩٢١هـ) ، الناشر: الرئاسة العامة الإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م : ٣/ ٤٤١.

٢٣. سنن أبي داوود ، أبو داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ، ب ط ، كتاب اللباس ، باب لباس النساء: رقم الحديث ٤١٠٠، ٤ / ٤

٢٤. المصدر نفسه : كتاب اللباس ، باب لباس الشهرة، رقم الحديث ٤٤ / ٤ : ٤٠٣١ .

٢٥. ينظر: توجيهات إسلامية للإصلاح الفرد والمجتمع : محمد بن جميل زينو ، الطبعة : الأولى ، الناشر : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ : ٩٧.

٢٦. الأحزاب: ٥٣

٢٧. الأحزاب: ٥٣

٢٨. الأحزاب: ٥٩

٢٩. الأعراف: ٢٠ – ٢٢

٣٠. ينظر: الجامع لأحكام القرآن ، تفسير القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، (ت : ٦٧١هـ)، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة ، ط ٢ ، ١٣٨٤هـ- ١٩٩٤م: ١٨١/٧.

٣١. سنن أبي داوود ، لسليمان بن الأشعث ، كتاب اللباس ، باب فيما يبدي المرأة من زينتها، رقم الحديث ٤١ . ٦ : ٦/٤١٠.

٣٢. سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، باب ما جاء في الاستتار عند الجماع ، رقم الحديث ٢٨٠٠: ٥/١١٢

٣٣. عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: ١٩٢٠هـ) ، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية ، ط١، ١٦٢٣هـ: ٢٣.

٣٤. ينظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، علماء نجد الأعلام ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، ط٦، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م: ١٥/٢٥٠ ، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم ، عدد من المختصين بإشراف الشيخ / صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي ، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة ، ط ٤: ٤١٢٠ / ٩ .

٣٥. الأحزاب: ٣٣

٣٦. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة ، ط١، ١٤٢٢ هـ، كتاب تفسير القرآن ، باب {وما آتاكم الرسول فخذوه، رقم الحديث ٤٨٨٩ : ١٤٧ / ٦ .

٣٧. المعجم الأوسط: أبو القاسم الطبراني ، رقم الحديث ، ٩٣٣١ : ٩/ ١٣١.

٣٨. النور: ٣١

٣٩. السنن الصغرى للنسائي ، كتاب الزينة ، باب مايكره للنساء من الطيب ، رقم الحديث ٥١٢٩: ٨/١٥٣.

٤٠. ينظر: www.lkie.com الاناقة والحجاب.

٤١. صحيح البخاري ، لمحمد بن اسماعيل ، كتاب النكاح، باب ما يتقي من شؤم المرأة، رقم الحديث ٤٨٠٨ : ٥/١٩٥٩.

٤٢. ينظر : تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية ١٦٢٣هـ: ١/٤٣ .

٤٣. ينظر: مجموعة رسائل في الحجاب والسفور، ابن تيمية – عبد العزيز بن باز – محمد الصالح العثيمين – محمد تقي الدين الهلالي الحسيني ، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية ١٦٢٣هـ، ب ط: ٥٩.

٤٤. ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى ، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض : ١٧/١٥٥.

٤٥. ينظر : تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات ، لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان : ١١.

٤٦. ينظر : جراسة الفضيلة ، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت: ١٩٢٩هـ) ، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض ، ط ١١، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٥م: ١/١١.

٤٧. ينظر : الضياء اللامع من الخطب الجوامع ، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين : ٣/٤٤٢ ، وشبهات حول الحجاب : إسلام محمود دربالة : ٧.

٤٨. ينظر : جراسة الفضيلة ، لعثمان بن يحيى بن غيهب: ٥٦ / ١ ، والتبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله:٤ ١١: ٣٤

٤٩. ينظر : الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، علماء نجد الاعلام : ١٥/٢٧٠.

٥٠. ينظر : فتاوى يسألونك ، حسام الدين بن موسى عفانة ، ط: ١، مكتبة دنديس، الضفة الغربية – فلسطين، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧ م : ٥/١٩٢ ، و شبهات حول الحجاب.

٥١. الأحزاب: ٣٣

٥٢. النور: ٦٠

٥٣. النور: ٦٠

٥٤. ينظر: عودة الحجاب ، لمحمد أحمد إسماعيل المقدم: ٣/ ٤٢٩. وشبهات وأقاويل حول الحجاب: أسماء راشد الرويشد مكتبة مشكاة، ١٤٢٤هـ: ٢.

٥٥. النساء: ١١٠

٥٦. المدثر: ٣٨

٥٧. ينظر : عودة الحجاب ، لمحمد أحمد إسماعيل المقدم : ٣/ ٤٥١-٤٥٣.

٥٨. الإسراء: ٧٠

٥٩. الموسوعة الفقهية لدولة الكويت ج٦، ص١٣٠.

٦٠. الأعراف: ٢٦

٦١. في ظلال القرآن للشهيد سيد قطب، طبعة دار العلم للطباعة والنشر، جدة، ط١٢، ٢٠٠٨، ج٣، ص١٢٧٨.

٦٢. روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، محمد على الصابوني، ج٢، ص٣٨٩، ط١، دار القرآن الكريم، الكويت.

٦٣. تفسير ابن كثير، ج٣، ص٥١٩-٥٢٠.

٦٤. الأحزاب: ٥٩

٦٥. فتح القدير، الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي الشوكاني، طبعة دار الفكر ج١٠، ص٣٤، ط١، دار الفكر، بدائع الصنائع، ج٥، ص١٢٤

٦٦. النور: ٢٧

٦٧. تفسير القرطبي، ج١٢، ص١٤١.

٦٨. في ظلال القرآن للشهيد سيد قطب، مصدر سابق، ٢٠٠٨.

٦٩. بدائع الصنائع، ج٥، ص١٢١، المبسوط، ج١٠، ص١٥٢

٧٠. النور: ٣٠

٧١. أحكام القرآن ابو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص، ت٣٧٠هـ، دار احياء التراث العربي، مطبعة دار الفكر، تفسير القرطبي ج ٦، ص١٤٨.

٧٢. مغني المحتاج ج٥، ص٥٣٢-٥٣٣، شرح النيل، ج٥، ص٣٧٩-٣٨٠.

٧٣. رواه مسلم صحيح مسلم بشرح النووي عن أبي هريرة – كتاب الاستئذان (باب تحريم النظر في بيت غيره)، ج١٤، ص١٣٨، حديث رقم ٢١٥٨.

٧٤. البحر الرائق ج ص ٢١٢ ، البيان والتحصيل ج١٨، ص٥٤٨ ، المقدمات ج٣، ص٦٣٠.

٧٥. سنن الترمذي، وهو الجامع الصحيح للامام الحافظ ابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، طبعة دار احياء التراث العربي، ج٥، ص١١٣، حديث رقم ٢٨٠١.

References

The Holy Quran

Arabic references

1- Adornment and the danger of women participating with men in their field of work, author: Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz (deceased: 1420 AH), publisher: Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Call and Guidance - Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition, 1423 AH.
2- Warnings on rulings pertaining to believing women, Saleh bin Fawzan bin Abdullah Al-Fawzan, Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Call and Guidance, Kingdom of Saudi Arabia 1433 AH.
3- Islamic directives for reform of the individual and society, author: Muhammad bin Jamil Zaino, publisher: Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Da'wah and Guidance - Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition, publication date: 1418 AH.
4- Al-Jami` fi Ahkam al-Qur'an, Tafsir al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr bin Farah al-Ansari al-Khazraji Shams al-Din al-Qurtubi, (deceased: 671 AH), edited by: Ahmed al-Baradouni and Ibrahim Tfayesh, Dar al-Kutub al-Misriyah - Cairo, 2nd edition, 1384 AH-1964 AD. .

5- Hijab is God's law in Islam, Judaism, and Christianity, by Sami Amiri. This book was published under the auspices of: The International Scientific and Advocacy Foundation - Scientific Research Initiative for Comparative Religions.
6- Guarding the Virtue, Bakr bin Abdullah Abu Zaid bin Muhammad bin Abdullah bin Bakr bin Othman bin Yahya bin Ghaihab bin Muhammad (deceased: 1429 AH), Dar Al-Asimah for Publishing and Distribution, Riyadh, 11th edition, 1426 AH - 2005 AD.
7- Al-Durar Al-Sunni fi Al-Ajuba Al-Najdiyyah, Najd Al-Alam Scholars, Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, 6th edition, 1417 AH / 1996 AD.
8- Adornment of the Muslim Woman: Abdullah bin Saleh Al-Fawzan, Dar Al-Muslim for Publishing and Distribution, 1414 AH.
9- Sunan Abi Dawud, Abu Dawud Sulaiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani (deceased: 275 AH), edited by: Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid, Al-Asriyya Library, Sidon - Beirut, b. i.
10- Sunan al-Tirmidhi: Muhammad bin Isa Abu Issa al-Tirmidhi al-Sulami, edited by: Ahmed Muhammad Shaker and others, publisher: Arab Heritage Revival House - Beirut.
11- Al-Sunan Al-Sughra by Al-Nasa'i (Al-Mujtaba from Al-Sunan), Abu Abdul Rahman Ahmad bin Shuaib bin Ali Al-Khorasani, Al-Nasa'i (deceased: 303 AH), edited by: Abdul Fattah Abu Ghada, Islamic Publications Office - Aleppo, 2nd edition, 1406 AH/1986.
12- Suspicions about the hijab: Mahmoud Derbala's Islam, without edition, without date.
13- Suspicions and statements about the hijab: Asma Rashid Al-Ruwaished, Mishkat Library, 1434 AH.
14- Sahih Al-Bukhari: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, publisher: Dar Touq Al-Najat, 1st edition, 1422 AH.
15- Sahih Muslim: Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Naysaburi (deceased: 261 AH), editor: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, publisher: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut.
16- The Brilliant Light of the Mosque Sermons, Muhammad bin Saleh bin Muhammad Al-Uthaymeen (deceased: 1421 AH), General Presidency, Departments of Scientific Research, Fatwa, Call and Guidance, 1st edition, 1408 AH - 1988 AD.
17- The Path to Islam, Muhammad bin Ibrahim bin Ahmed Al-Hamad, Dar bin Khuzaymah, 2nd edition.
18- The Return of the Veil, Muhammad Ahmed Ismail Al-Muqaddam, Part 1: Dar Taiba (distributed by Dar Al-Safwa) - 10th edition, 1428 AH - 2007 AD, Part 2: Dar Ibn Al-Jawzi, Cairo - 1st edition, 1426 AH - 2005 AD, Part 3, Dar Al-Qemma, Dar Al-Iman (Alexandria) , 2nd edition, 2004 AD.
19- Gharib al-Hadith: Abu Ubaid al-Qasim bin Salam bin Abdullah al-Harawi al-Baghdadi (died: 224 AH), investigator: Dr. Muhammad Abdul Mu'id Khan, Ottoman Encyclopedia Press, Hyderabad - Deccan, 1st edition, 1384 AH - 1964 AD.
20- Fatwas of the Permanent Committee - First Group, Permanent Committee for Scholarly Research and Fatwa, compiled and arranged by: Ahmed bin Abdul Razzaq Al-Dawish, Presidency of the Department of Scholarly Research and Fatwa - General Administration of Printing - Riyadh.
21- Fatwas They Ask You, Professor Dr. Hussam al-Din bin Musa Afaneh, 1st edition, Dundis Library, West Bank, Palestine, 1428 AH - 2007 AD.
22- Al-Qamoos Al-Muhit: Majd Al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub Al-Fayrouzabadi (deceased: 817 AH), edited by: Muhammad Naeem Al-Arqsusi, publisher: Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon.
23- The strength of hearts in dealing with the beloved and describing the path of the disciple to the station of monotheism: Muhammad bin Ali bin Attiya Al-Harithi, Abu Talib Al-Makki (deceased: 386 AH), investigator: Dr. Asim Ibrahim Al-Kayyali, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah

□